A/C.1/60/L.14\*

Distr.: Limited 19 October 2005

Arabic

Original: English



الدورة الستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ح) من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إندونيسيا: مشروع قرار\*\*

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما هنها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشرير إلى قرارها 70/7 راء المؤرخ 70 تشرين الثاني/نوفمبر 70/7 بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراتها 70/7 المؤرخ 70/7 تشرين الثاني/نوفمبر 70.7 و 80/8 المؤرخ 80/7 كانون الأول/ديسمبر 80/7 و 80/7 المؤرخ 80/7 كانون الأول/ديسمبر 80/7 بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

<sup>\*</sup> أعيد إصدارها لأسباب فنية.

<sup>\*\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تمديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بضبط أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بمذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن وأكثر من أي وقت مضى، قضايا تؤرق جميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بـ ترع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا هنها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بمدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تعترف بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولها كأولوية قصوى،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور في ما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ في ما يتعلق

05-54492

<sup>(</sup>١) انظر القرار ٥٥/٢.

بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإحراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات ودية، متعددة الأطراف وثنائية، بين الشعوب والبلدان،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لعلاج شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن أسس الأمم المتحدة ذاتما،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير المفاوضات بشأن تنظيم التسلح ونزع السلاح،

- ١ تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان
  نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؟
- ٢ تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لعلاج الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ٣ تحث على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؟
- ٤ تشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؟
- ميب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء لكي تحدد التزامات الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؟
- 7 تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون في ما بينها لحل مشاكلها في ما يتعلق بحالات عدم الامتثال لهذه الصكوك وكذلك لتنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال

3 05-54492

الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لعلاج شواغلها؛

 $V = \frac{\mathbf{z}_{2}\mathbf{d}}{\mathbf{z}} = \mathbf{z}_{1}$  والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين؛

9 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

.Add.1 و A/60/98 (٢)

05-54492